إجهاض الجنين المشوه بين الإباحة و التجريم في التشريع الجزائري

Abortion of a distorted fetus between legalization and criminalization in Algerian legislation

بوشيربي مريم [1*]

[1] جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، meriemmeriem380@yahoo.com

الاستلام: 10-01-2022 القبول:05-04-2022 النشر: 12-06-2022

الملخص

إن موضوع الإجهاض خلق الكثير من المشاكل القانونية و الاجتماعية على الساحة الوطنية و الدولية فهذا الموضوع الخطير يمس بالأخلاق ولم يعد يقتصر أمره على علماء الطب وإنما نازعهم في هذا الاختصاص علماء الاجتماع و الاقتصاد و غيرهم كل حسب اختصاصه.

لقد تمكن الطب الحديث و خاصة علم الأجنة من إمكانية تصوير الجنين داخل الرحم عن طريق الأجهزة الطبية الحديثة، و تمكن من توقع هل سيولد الجنين مشوها أو مصابا بمرض خطير، و قد ارتفعت الأصوات المطالبة بإباحة الإجهاض في حالة ما تبين احتمال في إصابة الجنين بالتشوه بعد ارتفاع نسبة الأطفال المصابين بتشوهات مختلفة.

الكلمات المفتاحية:إجهاض، تشوه جنيني، إجهاض علاجي، تشوهات خلقية، عوامل وراثية

Abstract

The issue of abortion has created many legal and social problems on the national and international arena. This dangerous issue affects morals and is no longer limited to medical scientists. Medicine, but they are disputed in this specialty by sociologists, economists and others, each according to his specialization.

Modern medicine, especially embryology, has made it possible to photograph the fetus inside the womb using modern medical devices ; He was able to predict whether the fetus would be born deformed or seriously ill, and voices were raised calling for the legalization of abortion in the event that a possibility of fetal deformity was found after the high percentage of children with various deformities

Keywords: Abortion, fetal malformation, therapeutic abortion, congenital malformations, genetic factors

* المؤلف المراسل

1.مقدمة:

الإجهاض أمر قد انتشر وشاع في بلاد العالم و ذلك نتيجة غياب الدين عن حياة الناس و اضطراب القيم. (رحيم، 2002، صفحة 07)

لقد حاربت الشريعة الإسلامية من جهة و القانون الجزائري من جهة أخرى الفساد و المنكر و كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالشخص و الجماعة، فحرّم الله سبحانه و تعالى في العديد من الآيات قتل النفس.

فإسقاط الجنين هو إهدار لروحه دون وجه حق إذا لم تدفع الضرورة القصوى لذلك.

فالإجهاض يعتبر أحد الظواهر أو المشاكل الصحية التي تعترض النساء خلال حياتهن الإنجابية، فتتعرض له المرأة إما بطريقة تلقائية نتيجة ظروف صحية معينة أو بطريقة مفتعلة و هو ما يعرف بـ:" الإجهاض العلاجي "، و ذلك إذا شكل الحمل خطرا على صحة الأم ، أو في حالة ظهور تشوهات خلقية على الجنين هذا من جهة، و من جهة أخرى يعرف مجتمعنا انتشار نوع ثالث و هو الإجهاض الإجرامي و هو الذي ترغب فيه المرأة التخلص من جنينها. (اسمهان، صفحة 02) . وهو ما سيتم تناوله بالدراسة من خلال هذه الورقة البحثية، و ذلك بالبحث حول موقف المشرع الجزائري من إجهاض الجنين المشوه، من خلال طرح الإشكالية التالية: هل ساير المشرع الجزائري موقف الشريعة الإسلامية حول إجهاض الجنين المشوه، أم تأثر بالتشريعات الحديثة التي تعتبره ضرورة ؟ و للإجابة على الإشكالية المطروحة كان لا بد أولا من البحث عن جذور فكرة الإجهاض من خلال نبذة تاريخية بسيطة حول الموضوع، ثم تعريف الإجهاض، ثم إجهاض الجنين المشوه في محور أخير.

2. المحور الأول: مفهوم الإجهاض

سنتناول في هذا المحور بداية نبذة تاريخية عن تطور فكرة إجهاض الأجنة، ثم نعرج إلى تعريف الإجهاض.

2 .1 الفرع الأول: نبذة تاريخية عن تطور فكرة الإجهاض

يعتبر قانون حمو رابي أول شريعة عاقبت على عملية الإجهاض المفتعل وجعله محرما.

ويعتبر الإجهاض من الممارسات التقليدية القديمة فقد مورس من طرف الصينيين و المصريين القدامى واليونان والرومان. (رحيم، 2002، صفحة 54)

حيث أن مسألة الديموغرافيا شغلت الفلاسفة و المفكرين منذ زمن، فمنهم من يرى أن الزيادة إيجابية و سبب في زيادة العمران و التطور، بينما يرى فريق آخر أنه خطر على موارد الأرض.

أول من نادى بفكرة الحد من التناسل القس الانجليزي: " توماس مالتوس" الذي اعتبر أن تزايد السكان مشكلة لابد من حلها وذلك لعدم وجود توازن بين النمو السكاني وتوفر الغداء

وفي سنة 1960 ظهرت موجات أكثر تحررية عن الإجهاض في الدول الغربية وكانت هذه الصحوة للقضاء على وفيات الأمهات الناجمة عن الإجهاض غير الآمن والذي يتم في ظروف غير صحية. (اسمهان، صفحة 04). فقد نادى الكثيرون إلى ضرورة استعمال وسائل لتحديد النسل، و انتشرت الظاهرة كثيرا في أمريكا و لاقت معارضة كبيرة من المجتمع و اعتبر الأمر مخلا بالآداب العامة. (رحيم، 2002، صفحة 95). و في عام 1943 تكون اتحاد تنظيم الولادة في أمريكا، حيث وجد دعما متزايدا و قام بعقد عدة مؤتمرات داعيا الى استخدام وسائل منع الحمل، ثم أصبح هذا الاتحاد عضوا في منظمة الأمم المتحدة عام 1964 و المنظمات التابعة لها كمنظمة العمل الدولية و اليونيسيف و اليونيسكو، و صار له فروع في مختلف دول العالم. (رحيم، 2002، صفحة 95)

و قد عرفت الدول العربية و الإسلامية ضغوطات من الولايات الأمريكية و الدول الاوربية لوضع برامج تنظيم الأسرة و منع الحمل.

2.2الفرع الثاني : تعريف الإجهاض

سوف نتناول بالدراسة الاجهاض من الناحية اللغوية و الاصطلاحية

1.الإجهاض لغة:

مصدر الفعل اللازم جَهَضَ، يعني إسقاط الجنين قبل أوانه، وإلقاءه لغير تمام يقال:أَجهَضت الحامل، ويطلق على الحامل التي أسقطت حملها: مُجْهَض، وعلى السقْط: جهيض، ويُطلَق الإجهاض غالبا على إسقاط الولد ناقص الخلْقة، أو الذي لم يستبن خَلْقــه. (منظور، صفحة 131)

2.الإجهاض اصطلاحا:

يعرف الطب الشرعي الإجهاض بأنه:" طرد محتويات رحم الحامل قبل اكتمال نمو الجنين". (أمين، 2009-2010، صفحة 15) ويعتبر الجنين كامل النمو بعد نهاية الأسبوع السابع والثلاثين، معتبرين بداية العد من أول يوم في آخر حيضة طبيعية (فرحان، 2017، صفحة 06)

كما اعتبر علم التوليد أن الجنين إذا لفظ بعد عمر الحيوية أي 22 أسبوعا، وقبل اكتمال نموه أي 37 أسبوعا مكتملة ولادة مبكرة وليس إجهاض (الرفاعي، 2011، صفحة 1402)، حيث أن الجنين يكون في هذه المرحلة قابلا للحياة المستقلة، و عليه فان الكل متفق على أن خروج الجنين بعد هذه الفترة لا يعد إجهاضا، و الاعتداء على الجنين خلالها يكون اعتداءا على مولود محمي بنصوص قانونية تختلف عن النصوص المقررة لحماية الجنين. (نادية، صفحة 1219)

كذلك عرف بعض علماء الطب الشرعي الإجهاض بأنه: تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كإدخال آلة، أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو غيرها من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية، ولأي سبب غير إنقاذ حياة الأم أو الجنين"

كما يعرف الاجهاض طبيا بأنه انهاء الحمل سواء تلقائيا أو عمديا قبل أن يتطور الحمل بصورة كافية تجعله قادرا على البقاء على قيد الحياة، أي بلوغ حد القابلية للحياة، و هو خروج محتويات الرحم قبل مرور ثمانية و عشرين أسبوعا و ذلك أنه قبل مرور هذه المدة يكون قابلا للحياة. (فوزية، 2021، صفحة 108)

3.الإجهاض من الناحية القانونية:

لقد اختلف موقف التشريعات الوضعية من تعريف الإجهاض مثل قانون العقوبات الجزائري و الأردني وقانون العقوبات المصري شأنها في ذلك شأن العديد من التشريعات الوضعية بحيث لم تضع تعريفاً للإجهاض على عكس القانون الألماني الذي عرف الإجهاض بأنه قتل الجنين في الرحم.

و قد أدى إلى هذا اختلاف نظرة الفقهاء نحو القيمة أو الحق الذي يحميه القانون من تجريم الإجهاض ذلك أن البعض يرى أن القانون أراد حماية الجنين بينما يرى البعض الآخر أن القانون أراد ضمان تطور الحمل الطبيعي.

فإذا أخذنا بالرأي الأول فإن الإجهاض هو نوع من القتل، أو بالأحرى قتل الطفل، والنتيجة المنطقية للأخذ بهذا الرأي هي أن الجريمة لا تقوم إذا لم تنعدم حياة الطفل لأن القتل لا يكون قد تحقق.

أما الرأي الثاني فيقول أن هناك إجهاض بالمعنى القانوني لهذا التعبير كلما انقطع تطور الحمل بواسطة وسيلة غير طبيعية أيا كانت،والظاهر أن أكثر المؤلفين الحديثين يؤخذون هذا الرأي ويرفضون نتائج الرأي الأول الذين يعتبرون موت الطفل شرطاً أساسيا للجريمة.

اكتفى المشرع الجزائري بايراد النصوص المبينة لمختلف جرائم الإجهاض مع تحديد أحكامها و عقوباتها، و تناول جريمة الإجهاض في المواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات، و رغم اختلاف رجال الفقه و القضاء في محاولاتهم لتعريفه إلا أنهم يشتركون في معنى كون الحق المعتدى عليه هو حق حياة الحمل. (زردومي، 2017، صفحة 1007)

عرفت محكمة النقض المصرية الإجهاض بأنه: " تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان "

وعرفه محمود نجيب حسني بأنه: " إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي

لولادته، أو قتله عمدا في الرحم "، وعر ف رءوف عبيد جريمة الإجهاض بأنها: " استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة، إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة. (بشير، 2012-2013، صفحة 41)

أما الفقه الفرنسي فقد عرفه على أنه تلك العملية التي تتم باستعمال إجراء معين بهدف إخراج الجنين في غير أوان ولادته. (الهوارية، 2011-2012، صفحة 43)

3. المحور الثاني:الإجهاض خشية تشوه الجنين:

الجنين هو بداية تكوين الانسان و نواة البشرية و هو أول مراحل خلق الإنسان، حيث تتشكل فيه أعضاؤه و أجهزته التي توفر له الحياة، و هي تشمل فترتين أساسيتين، الأولى فترة تكوين الاعضاء قبل ولوج الروح، و الثانية فترة ما بعد ولوج الروح، و تقبل الإحساس و الحركة الإرادية. (امين، 2016)

3. 1 الفرع الأول: تشوه الجنين و حالاته

تشوه الجنين: هو عبارة عن توقع إصابة الجنين بعاهات خلقية، و قد ذكر الأطباء أن التشوهات التي تحصل للأجنة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التشوهات التي تحصل للأجنة في الأسبوعين الأولين من الحمل، فإذا تعرضت الأجنة في هذين الأسبوعين لعوامل مؤثرة خارجية فإن الغالب أنها تتلف، وأيضا الغالب أن الأرحام تقوم بإلقاء هذه الأجنة التي حصل لها هذا العيب.

أما النوع الثاني: التشوهات التي تحصل ما بين الأسبوع الثالث إلى الثامن، فهذه المرحلة من أدق المراحل فيما يتعلق بحوادث التشوهات للأجنة، فالجنين في هذه المرحلة يتأثر بالعوامل الخارجية وينحسر عن مساره ويخرج مشوها.

وقد ذكر الأطباء أن العوامل التي تؤدي إلى التأثير على الأجنة في هذه المرحلة الثانية كثيرة يذكرون منها: العوامل الوراثية، وتناول الأدوية، والمركبات الكيماوية والتعرض للإشعاعات. (الساسية، 2019، صفحة 219)

أما النوع الثالث: التشوهات التي تحصل بعد المرحلة الثانية، ويقول الأطباء أن الجنين غالبا لا يتأثر بالتشوهات في هذه المرحلة ولو حصل له تأثر فإنه يكون طفيفا.

كما يمكن تقسيم تشوهات الجنين بالنظر إلى خطورة التشوهات و مدى إمكانية علاجها إلى تشوهات بسيطة و تشوهات خطيرة ممكنة العلاج، و أخرى متعذرة العلاج يمكن للجنين أن يعيش معها، و تشوهات خطيرة متعذرة العلاج و لا يمكن أن يعيش معها الجنين بعد ولادته.

كما أن للتشوهات أسباب بعضها خارجية و بعضها داخلية، و من أهم الأسباب الخارجية الإشعاعات، فالتعرض للإشعاعات في بداية الحمل يمكن أن يؤدي إلى صغر الدماغ و تشوهات في العظام و الأعضاء الداخلية، لذلك على الأم الحامل عدم التعرض للأشعة خاصة في الأشهر الثلاثة الأولى (عنان، 2021، صفحة 176).كما تعد الأمراض التي تصيب الأم الحامل من أهم الأسباب الخارجية للتشوهات بالإضافة إلى الأدوية التي يمكن أن تتناولها الأم الحامل لعلاج ضغط الدم و الغدة الدرقية مثلا، يمكنها أن تؤثر سلبا على الجنين عند تناولها، فقد تؤدي إلى تشوهات جسمية و ذهنية.

كما يمكن للمركبات و المواد الكيميائية في حال استعمالها من طرف الأم الحامل أن يصاب الجنين بنقص في نمو الدماغ و الرأس و الجسم و اختلالات خلقية مختلفة. (الساسية، 2019، صفحة 219)

أما الأسباب الداخلية فسببها خلل في الكروموزومات و ذلك لأسباب وراثية.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لتشوه الجنين:

لقد اختلفت التشريعات و الفقهاء في إباحة الإجهاض بسبب تشوه الجنين، فمنهم من يرى إباحته و منهم من يرون عكس ذلك.

1.الاتجاه المؤيد للإجهاض:

أباحت العديد من التشريعات الإجهاض في حالة تشوه الجنين كالتشريع الفرنسي الذي أباحه في أي مرحلة من مراحل الحمل. (نجية، صفحة 259)

القائلون بإباحة الإجهاض، يعّللون لرأيهم بحجة أساسية هي احترام الحرية الشخصية والحق في الخصوصية، والذي تكفله جميع الدساتير والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، و أن المرأة حرة في جسمها والحمل جزء من جسم الحامل، ولا يمكن التدخل في مثل هذه المسائل الشخصية للمرأة الحامل، كما أ ن إباحة الإجهاض وسيلة لحل مشكلة الإجهاض السري الخطير على حياة الحامل، وهو وسيلة لحل مشكلة التزايد السكاني في العالم، وقد سادت هذه الأفكار في العصور الأولى، وتبّنته في العصر الحديث العديد من التشريعات الجنائية. (بشير، 2012-2013، صفحة 96)

2.الاتجاه المعارض للإجهاض:

ان المشرع الجزائري يحمي الجنين منذ أن يوجد افتراضيا أو فعلا، كما يحميه وقت الولادة، و عليه لا يمكن للمرأة أن تجهض إلا عند الضرورة المتمثلة في بقاء الحمل في بطنها ضارا بها و سيؤدي لا محالة إلى وفاتها.

كما أن المشرع المصري لم ينص على إمكانية إسقاط الجنين في حالة إصابته بتشوه، بل اعتبر ذلك جريمة. (نجية، صفحة 264)

وتوجد بعض البلدان العربية والإسلامية تبيح قوانينها الإجهاض، ويعد النموذج التونسي جريئا مع موضوع إباحة الإجهاض،حيث أجاز الإجهاض لمجرد التوقع بإصابة الجنين بآفة خطيرة أو مرض، و قد خالف بذلك الشريعة الإسلامية (بضليس، 2019، صفحة 147)، فقد اتخذ المشرع منهجا يرتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة السكانية وتنظيم الأسرة الذي أقره النظام التونسي منذ عدة عقود.

والمشرع الجزائري ينتمي إلى مذهب الاعتدال على غرار معظم التشريعات العربية التي تأثرت بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يعتبر الإجهاض بمثابة القتل العمد، كما أنه لا يجيز الإجهاض دون مبرر، والمشرع الجزائري يمنع الإجهاض وحدد له عقوبة أخف بكثير من عقوبة القتل العمد، فاعتبر جريمة الإجهاض جنحة، تناول المشرع أحكام جريمة الإجهاض في الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة و الآداب العامة في القسم الأول ابتداء من المادة 304 إلى 313 من قانون العقوبات.

ولم يفرق المشرع بين وجود الحمل في البطن وعدمه، وبين سبب حصول الحمل من طريق مشروع أو غير مشروع، ولحصول الإجهاض من الطبيب أو من غيره، ولو كان الفاعل هو المرأة الحامل نفسها. (بشير، 2012-2013، صفحة 98)

3.الحكم الشرعي للجنين المشوه:

يتلخص الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوه في ثلاث نقاط:

1. منع هذه التشوهات إن أمكن،وذلك بالاحتياط للأجنة، فتحتاط الأم ويحتاط الأب بالوقاية من المؤثرات الخارجية التي قد تؤدي إلى التأثير على الجنين، و تجنب الأسباب المؤدية إلى التشوهات. (رحيم، 2002، صفحة 173)

2. علاج هذه التشوهات، فإذا أمكن علاج الجنين وهو في بطن أمه و ذلك في حالة ما إذا تحقق الأطباء من وجود هذه التشوهات فإن هذا هو الواجب.

3. الإجهاض: وهل يصار إليه أو لا يصار إليه إذا لم يتمكن الأطباء من علاج هذه التشوهات.

هذه التشوهات يقسمها الفقهاء في الوقت الحاضر إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: التشوهات التي تصل قبل نفخ الروح: يعني يكتشف أن هذا الجنين قد حصلت له عيوب خلقية قبل نفخ الروح، فهنا أكثر المعاصرين يجيزون إجهاض الجنين في هذه المرحلة لقاعدة: ارتكاب أخف الضررين، فالإجهاض ضرر وخروجه معيباً عيبا خلقياً ضرر عليه وعلى والديه.

لكن لا يجب أن ننسى أن هناك العديد من الفقهاء من حرم الإجهاض في هذه المرحلة، على اعتبار أن حالة الضرورة غير متوفرة على حد قولهم، لأن من شروط الضرورة الشرعية أن تكون النتائج المتوقعة يقينية أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية، و هذا حسبهم مفقود في هذه الحالة. (النجيمي، 1430-2011، صفحة 140)

المرحلة الثانية: اكتشاف العيوب والتشوهات الخلقية بعد نفخ الروح:

فهنا لا يجوز إجهاضه و ذلك لحرمة قتل النفس لانه بعد نفخ الروح أصبح نفساً معصومة لا يجوز الإقدام على قتلها وانتهاك حرمتها. لكن هناك من يجيزون إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إذا كان في بقائه ضرر محقق على أمه، وعلى هذا إذا كان الجنين مشوها خلقيا ومريضا ومرضه سيؤدي إلى تضرر الأم. (رحيم، 2002، صفحة 177)

و قد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة : "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً، أو لا، دفعاً لأعظم الضررين "

وذكر في عدة قرارات كبا ر العلماء في الدول الإسلامية كما في قرار هيئة كبار العلماء رقم: 140 المؤرخ في: 20جوان 1407هـ: "بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه إلا أن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين (النعيمي، 2011، صفحة 35)."

ففقهاء الإسلام مجمعون على حرمة إجهاض بعد مرور 120 يوما لأنه اعتداء على إنسان معصوم الدم، و لا يجوز الاعتداء على حياته، و يعتبر إجهاضه جريمة قتل مع سبق الإصرار و الترصد.و عقوبة هذه الجريمة في الإسلام القصاص و ليس الدية، و هو للأسف الشديد لا ينتبه له الأطباء في بلادنا الإسلامية، كما أن الهيئات القضائية لم تلتفت له. (النجيمي، 1430-2011، صفحة 109)

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد بقي محافظا على المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية و هي حماية النسل و الروح باعتبارها من الكليات الخمس الأساسية التي يهدف الإسلام إلى حمايتها و تعزيزها. (محمد، 2010، صفحة 67)

حيث أنه لم ينص ضمن نصوص القانون على إباحة إجهاض الجنين المشوه، و إنما نص على حالة واحدة و هي أن تكون حياة الأم في خطر في حالة إنجاب حملها (عنان، 2021، صفحة 184)،حيث تنص المادة 308 من قانون العقوبات على أنه:" لا عقوبة على الإجهاض الذي استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر، متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء و بعد إبلاغه السلطة الإدارية "

4. خـــاتمة:

اتفقت الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري على تجريم إجهاض الجنين مهما كان الأمر و لو كان الجنين مشوها، و إباحته في حالة الضرورة فقط و هي حالة إنقاذ حياة الأم.

و لقد أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للجنين في قانون العقوبات من خلال تجريم الإجهاض و ذلك بقصد حماية الجنين بالدرجة الأولى و كذلك حماية الروابط الأسرية و الاجتماعية و منع الرذيلة.

و في نهاية هذه الورقة البحثية يمكننا تقديم التوصيات التالية:

- ينبغي توعية المجتمع بخطورة هذه الظاهرة المتفشية في عالمنا الاسلامي من خلال عقد ندوات علمية، الذي سوف يساهم المشاركون فيه من أطباء و رجال قانون و دين دون شك في إعطاء حلول للحد من هذه الظاهرة.
- يجب على الأطباء خصوصا باعتبارهم أهل الاختصاص تكثيف الحملات التوعوية حول خطورة الإجهاض على حياة الأم.
- على الإعلام كذلك المبادرة بتوعية المواطنين بخطورة هذه الظاهرة خصوصا و نحن شعب مسلم، و الإسلام أكرمنا و جعل قتل الروح من الكبائر.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات

1. ابراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم. (2002). *أحكام الاجهاض في الفقه الاسلامي ،ط1* . سلسلة اصدارات الحكمة.
2. ابن منظور. *لسان العرب* (المجلد 7).
3. محمد بن يحي بن حسن النجيمي. (1430–2011). *الاجهاض ، احكامه و حدوده في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، دراسة مقارنة،*. مكتبة العبيكان ، الطبعة الاولى .

الرسائل العلمية:

4. جدوي محمد أمين. (2009–2010). جريمة الاجهاض بين الشريعة و القانون. *رسالة ماجستير* (صفحة 15). كلية الحقوق ، جامعة تلمسان .
5. بن زرفة الهوارية. (2011–2012). جريمة الاجهاض دراسة مقارنة بين القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية . مذكرة *ماجستير ، كلية الحقوق* (صفحة 43). وهران: جامعة وهران .
6. الشيخ صالح بشير. (2012–2013). الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة ، دراسة مقارنة. مذكرة *ماجستير في الحقوق* (صفحة 41). الجزائر: جامعة الجزائر 01.

المقالات العلمية:

7. تحانوت نادية. سياسة المشرع الجزائري المتبعة في تجريم الاجهاض. *المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، 5* (2)، 1219.
8. المكي فتحي، تواتي سومية ، مصباح فوزية. (2021). جريمة الاجهاض –قراءة في العوامل و الآثار . *مجلة الاثر للدراسات النفسية و التربوية ، 2* (3)، 108.
9. جمال الدين عنان. (2021). حكم اجهاض الجنين المشوه (دراسة مقارنة) . *مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، 06* (01)، 176.
10. مصطفى بضليس. (2019). اجهاض الجنين المشوه في القانون و الفقه الاسلامي. *مجلة آفاق علمية ، 11* (02)، 147.

11. عراب ثاني نجية. موقف القانون الوضعي و الفقه الاسلامي من اجهاض الجنين المشوه. *20* (39)، 259.
12. بلعباسي اسمهان. ظاهرة الاجهاض : الاسباب و النتائج. *مجلة الاسرة و المجتمع ، 05* (1)، 02.
13. جدوي سيدي محمد امين. (2016). عقوبة اجهاض الجنين بين الشريعة و القانون الجزائري . *مجلة الميزان. 01.* النعامة : المركز الجامعي النعامة.
14. داود سلمان صالح النعيمي. (2011). آراء العلماء في الاجهاض و آثاره الاجتماعية . *مجلة كلية التربية للبنات ، ، 22* (01)، 35.
15. زهراء حميد فرحان. (2017). الاجهاض. *بحث مقدم لنيل شهادة البكالوريوس* (صفحة 06). العراق: كلية القانون ، جامعة القادسية .
16. فلة زردومي. (2017). الحماية الجنائية للجنين دراسة بين الفقه الاسلامي و قانون العقوبات الجزائري ،. (11)، 1007.
17. لعمارة الساسية. (2019). احكام اجهاض الجنين المشوه وراثيا. *مجلة العلوم الاسلامية و الحضارة ، 04* (01)، 219.
18. مأمون الرفاعي. (2011). جريمة الاجهاض في التشريع الجنائي الاسلامي ، اركانها ، عقوبتها . *مجلة جامعة النجاح للابحاث ، 25* (5)، 1402.
19. محمد بن محمد. (2010). الحماية الجنائية للجنين. *مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، 05* (07)، 67.